

سنن أبي داود

2198 - قال أبو داود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا

حديث أحمد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو
بن العاص .

. غيره زوجا تنكح حتى له تحل لا قالوا فكلهم ثلاثا زوجها يطلقها البكر عن سئلوا ٧

قال أبو داود وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه
شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألتهما عن
ذلك فقالا اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة Bها . ثم ساق هذا الخبر

. قال أبو داود وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول

بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه يعني ابن

عباس . K صحيح